معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين الدول العربية

١٩٥٠/٤/١٣

١- الحرص على فض المنازعات بالطرق السلمية.

٢- تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أى دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعا؛ ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعى - الفردى والجماعى - عن كيانها تلتزم بأن تبادر الى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور - منفردة ومجتمعة - جميع التدابير، وتستخدم جميع ما لديها من وسائل، بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء، ولإعادة الأمن والسلام الى نصابها.

ويخطر على الفور مجلس الجامعة العربية ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء، وما اتخذ فى صدره من تدابير وإجراءات.

٣- تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها.

٤- تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلى هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه.

٥- يؤلف - تحت إشراف مجلس الجامعة - مجلس للدفاع المشترك ، ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة.

ويتكون مجلس الدفاع المشترك من وزراء الخارجية والدفاع الوطنى أو من ينوبون عنهم.

٦- تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية.

٧- ينشأ فى جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادى والاجتماعى.